

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ بإستيفاء الرسوم المستحقة للهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية
لاسيما المادة (١١/٢٧) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧/٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن سد العجز المالي
للبلديات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠/٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الوضع المالي
للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وعلى ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٧/١٩/٢٠٠٤)
م تحت رقم (٨/٣١/م.و.أ.ق).

قرر ما يلي:

مادة (١)

على الهيئات المحلية تفعيل جباية الرسوم المستحقة لها على المواطنين.

مادة (٢)

على وزارة المالية القيام باستقطاع المستحقات المالية على موظفي القطاع العام
غير الملزمين بدفع الرسوم من رواتبهم.

مادة (٣)

على وزارة الحكم المحلي التعميم على كافة الهيئات المحلية لتزويد وزارة المالية
بالمعلومات الضرورية بشأن المستحقات المتأخرة على موظفي القطاع العام لغرض
الاستقطاع لصالح الهيئة المحلية.

مادة (٤)

على ديوان الموظفين العام تعميم هذا القرار على كافة موظفي القطاع العام.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٩ ميلادية

الموافق : ٢/ من جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء